بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

الطاعــن	:	النيابة العامة الشرعية / المدعي العام الشرعي الأول لدى محكمة استئناف اربد الشرعية .
موضوع الطعن	:	حجر للتخلف العقلي .
الحكم المطعون فيه	:	القرار الاستئنافي رقم 619/ 2017 – 21586 الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية بتاريخ 2017/5/29 .
تاريخ الطعن	:	2017/6/20
رقم القرار	:	2017/33 - 39
تاريخ القرار	:	2017/8/17

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون به وسائر الأوراق المتعلقة به تتحصل في أن المطعون ضدها ..... المذكورة قد اقامت الدعوى أساس 2017/491 على زوجها المطعون ضده ..... المذكور لدى محكمة جرش الشرعية طالبة فيها تثبيت الحجر على المطعون ضده ..... المذكور على سند من القول بأن المطعون ضده ..... المذكور هو ابنها وأنه مصاب بمرض عقلي وذهبت ذاكرته ولا يستطيع القيام بأعماله الشرعية والقانونية وحيث انه لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية قدمت النيابة العامة الشرعية مذكرة فوضت المحكمة بها بالرأي واحتفظت بحقها في التدخل في اي مرحلة من مراحل نظر الدعوى وطلبت اعلامها بنتيجة الحكم .

وبتاريخ 2017/4/4 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت الحجر على المدعى عليه ..... المذكور لاصابته بالتخلف العقلي شديد الدرجة وان جميع تصرفاته غير صحيحة ولا نافذة وانه محجور لذاته .

حضر المتداعيان جلسة المحاكمة ووجدت المحكمة الابتدائية ان المدعى عليه لا يستجيب لأسئلتها وأبرزت المدعية تقارير طبية تفيد اصابته بمتلازمة داون فقامت باحالته الى طبيب الأمراض النفسية وبعد ان تحققت المحكمة من عدم وجود ولي شرعي للمدعى عليه أو وصي أو وصي مختار عينت رئيس كتاب المحكمة وصياً مؤقتاً عليه وأعادت تلاوة لائحة الدعوى بمواجهته وسألته عنها فسكت عن الجواب فكلفت المحكمة المدعية اثبات الدعوى فقدمت التقرير الطبي وطلبت سماع شهادة الطبيب الذي نظم التقرير واستمعت المحكمة لشهادة الطبيب وفق تقريره والذي شهد بأن المدعى عليه مصاب بمتلازمة داون منذ الولادة وتقع ضمن التخلف العقلي شديد وان عمره العقلي بعمر طفل دون الخامسة وهو غير مدرك كنه اقواله وافعاله ولم يعترض أي من الخصمين على شهادة الطبيب وقنعت بها المحكمة .

ولما كان حكم المحكمة الابتدائية من الأحكام الخاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف فقد قامت برفعه لمحكمة استئناف اربد بموجب المادة 138 من قانون اصول المحاكمات الشرعية لتدقيقه استئافاً .

وبتاريخ 2017/5/29 أصدرت محكمة استئناف اربد الشرعية قرارها رقم 2017/619 – 21586 بتصديق حكم المحكمة الابتدائية .

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف لم يصادف قبولاً لدى النيابة العامة الشرعية فقد طعنت عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بموجب لائحة مقدمة من المدعي العام الأول لدى محكمة استئناف اربد الشرعية طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض حكم محكمة الاستئناف وأسست طعنها على سبب واحد يتحصل بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها قبل اطلاع النيابة العامة الشرعية على حكم المحكمة الابتدائية مما فوت عليها حقها بالطعن رغم ان تدخل النيابة العامة الشرعية في مثل هذه الدعوى هو تدخل اختياري وبهذا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

من حيث الشكل :

ان محكمة الاستئناف قـد اصدرت حكمها بتاريخ 2017/5/29 وقامت النيابة العامة بالطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/6/20 فيكون تقديم الطعن ضمن المدة القانونية .

وحيث ان الطعن قد وقع على حكم محكمة الاستئناف الصادر في دعوى تثبيت حجر للتخلف العقلي ولما كانت دعوى الحجر ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها مباشرة استناداً للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته وانه ولئن كان قانون أصول المحاكمات أجاز للنيابة العامة الشرعية الطعن على الأحكام في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها في الدعوى التي صدر فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون وفقاً لنص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل مقيدٌ بالدعاوى التي يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية والمنصوص عليها في المادة 158 ويؤكد هذا الفهم ما جاء في الفقرة (ج) من المادة 143 والتي نصت على ما يلي " مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض يكون حكمها قطعياً ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية " .

ومؤدى هذا النص انه اشترط للطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف من غير الدعاوى التي أوجب القانون في الفقرتين(أ و ب) من المادة 143 المذكورة نظرها مرافعة وهي الدعاوى التي يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية مباشرة سواء(ب)لا علاقة لها نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً أو نظرتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب النيابة العامة الشرعية أن يكون بعد الحصول على اذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية مما يدل ان القانون لم يخص النيابة العامة بالطعن مباشرة على الأحكام الصادرة في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ و ب) من المادة 143 ولما كانت النيابة العامة لم تحصل على اذن بالطعن وبادرت بالطعن مباشرة فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً دون الدخول في الموضوع .

تحريراً في الثاني والعشرين من صفر لسنة الف وأربعمائة وتسع وثلاثين هجرية وفق الثاني عشر من شهر تشرين ثاني لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني 37-2017/31

إن طعن الادعاء العام المؤثر على الخصوم على الأحكام الاستئنافية التي لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا مباشرة والتي لم يُنص عليها في المادة 143(أ) من قانون أصول المحكمات الشرعية؛ ينبغي أن يسبق بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية،ذلك أن قانون أصول المحاكمات الشرعية لما أجاز للنيابة العامة الشرعية الطعن على الأحكام مباشرة في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها في الدعوى التي صدر فيها حكم خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون وفقاً لنص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ضبط طريق الطعن بما بينه في مسارات الطعن المختلفة فجعل للنيابة هذا الحق خاصا بالقضايا المنصوص عليها في المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت إلى المادة 143(أ) من ذات القانون أما بالنسبة لسائر القضايا فلا بد من حصول النيابة العامة على إذن في مثل هذه الحالة ويؤكد هذا الفهم ما جاء في الفقرة (ج) من المادة 143 والتي نصت على ما يلي " مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعيا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية "

ومؤدى هذا النص أنه لا بد قبل الطعن على الأحكام غير المذكورة في المادة 143 (أ) أن يحصل الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية سواء نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً أو نظرتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب النيابة العامة الشرعية؛ مما يبين ان القانون لم يخص النيابة العامة بالطعن مباشرة على الأحكام الصادرة طعنا مؤثرا على الخصوم في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143.